

شرح منظومة سلم الأصول للعلامة ابن مطير 2

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم اه كان كلامنا في درس امس او لا الحكم وانقسام الحكم الى حكم تكليفي والى حكم وضعي قال الناظم رحمه الله تعالى معرفا الاحكام التكليفية - [00:00:00](#)

قال والحكم ان عوقب تارك وجد او فاعل فهو حرام يجتنب واندب اذا اصاب من قد فعله او تارك ممثلا فاكراه له عرف في هذا البيت المندوب وعرف المكروه وقد ذكرت لكم في درس امس الفرع بين - [00:00:34](#)
المكروه وخلاف الأولى وان ما ورد فيه نهي بخصوصه فهو مكروه. وما وردت به نهي عام فهو خلاف الأولى وقلنا لكم في درس امس ان المكروه يطلق على اربعة اطلاقات - [00:00:57](#)

المصداق الاول يطلق المكروه على ما ورد فيه نهي خاص يطلق المكروه على ما ورد فيه نهي خاص ومثال ذلك كراهة الزيادة على الثلاث الوضوء وذلك كراهة النقص عن الثلاث الوضوء - [00:01:23](#)
ويطلق المكروه على ترك السنة المؤكدة ومن ذلك قولهم ان ترك الغسل للجمعة مكروه ومن ذلك قولهم ان ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء مكروه. لان المضمضة والاستنشاق سنتان قدتان في الوضوء - [00:01:45](#)

ويطلق المكروه ايضا بآمر الله فيكم على خلاف الأولى وهذا اه موجود اه بعبارات فقهاء الشافعية وآ ذكرت لكم آ امس مثالا ما المثال الذي ذكرته لكم يطالعكوا الميكروب اطلقها الوتر - [00:02:08](#)
قلت لكم في درس امس انه قد اطلق بعض فقهاء الشافعية ان الوتر بركة الايتر بركة مكروهة وحمل هذا الاطلاق على ان مرادهم الى الأولى. واضح؟ هذا مثال الرابع هو اطلاق المكروه بمعنى الحرام - [00:02:38](#)

وهذا موجود في القرآن الكريم وايضا موجود في كلام الائمة المتقدمين. يا الشافعي واحمد. هذه اربعة اطلاقات ومن هنا تعلم ان المتأخرين يفرقون بين المكروه وخلاف الأولى وهنالك عدد من المسائل التي حصل فيها الخلاف - [00:03:03](#)
هل الحكم فيها الكراهة؟ او الحكم فيها خلاف الأولى. وذكرت لكم امس مسألة وهي ازالة النجاسة بماء زمزم فالذي اعتمده ابن حجر والربي انه خلاف أولى والذي اعتمده الخطيب الشربيني انه آ مكروه - [00:03:29](#)

وايضا من المسائل التي حصل اه او التي نص الفقهاء التي نص الفقهاء على انها خلاف الأولى قراءة السورة بعد الفاتحة للركعة الثالثة وفي الركعة الرابعة نصوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة في الركعة وفي الركعة الرابعة - [00:03:49](#)
الى الاولاد. قال رحمه الله تعالى واندب اذا اتيب من قد فعله او تارك ممثلا فاكراه له او لا ولا فهو المباح باستواء وقد يصير طاعة اذا نوى. قوله أولى ولا. اي او لا يثاب فاعله - [00:04:13](#)

ولا يعاقب تاركه فهو المباح واضح؟ باختصار في الكلام. قال او لا ولا فهو المباح باستواء اي استوى فيه استوى فيه الجانبان فهو المباح ثم قال رحمه الله وقد يصير طاعة اذا نوى. اي ان المباح قد يكون طاعة اذا نوى به - [00:04:36](#)
التقرب الى الله سبحانه وتعالى فلو نواة مثلا بنومه التقوي على قيام الليل. او نواة باكله التقوي على الصلاة وما شابه ذلك فانه يثاب على ذلك كذلك اذا نوى بعمله - [00:05:02](#)

وكسبه ان يعف نفسه وان يعف زوجته وان يطعم اولاده ومن ينفق عليهم فانه يثاب المباح المباح يسير طاعة بالنية. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم انك لن تنفق نفقة - [00:05:23](#)

تغيبها وجه الله الا اجبت عليها حتى ما تجعل في امرأتك قال الشارع رحمه الله وقد يصير المباح طاعة اذا نوى به الطاعة كالجلوس

في المسجد. اذا نوى به الاعتكاف - 00:05:43

والاعتكاف ان يلبث المسلم في المسجد زمنا يزيد او زمنا قدر طمأنينة الصلاة او اكثر واضح؟ ولذلك اذا جلس في المسجد قاصدا لاعتكاف فانه يثاب على ذلك لكن اذا جلس في المسجد مثلاً قاصدا الراحة - 00:06:02

يرتاح ثم يذهب فانه لا يثاب على ذلك. ما الفرق بين هذا وذاك الفرق بينهما النية. قال رحمه الله كالجلوس في المسجد اذا نوى به الاعتكاف قال او التوصل اليها كالاكل اي نوى التوصل الى الطاعة - 00:06:24

تمام؟ كالاكل اي نوى بالاكل ان يتوصل الى الطاعة فانه يثاب على ذلك قال رحمه الله تعالى وان يكن على الشروط اشتمل فنافذ صح والا بطل. بعد ان عرف الناظم رحمه الله تعالى - 00:06:46

الاحكام التكليفية الخمسة شرع في تعريف الصحيح الباطل. فقال ان الصحيح هو ما اشتمل على الشروط والمقصود بالشروط هنا ما لا بد منه. فيشمل الاركان فالشروط هنا يشمل الاركان اي ما لا بد منه في صحة - 00:07:05

العبادة او ما لا بد منه في صحة المعاملة وقد جرى الاصطلاح ان الشروط تكون قبل الشيء. وان الاركان تكون داخل الشيء لانها اجزاء المهمة. قال رحمه الله وان يكن على الشروط اشتمل نافذ صحاح. والا بطلا. اي وان لم يتوفر شرط من - 00:07:32

الشروط او لم يتوفى الركن من الاركان فانه يكون باطلا. ويظهر من هذا بارك الله فيكم يظهر من ان المصنف رحمه الله عنده اسمان صحيح وباطل. لا يوجد بينهما قسم ثالث. بينما - 00:07:56

الذي عليه بعض الاصوليين. ان عندنا صحيح وعندنا فاسد وعندنا باطل. ففرقوا بين الصحيح وفرقوا بين الصحيح والفاسد اما الذي عليه جمهور الاصوليين ان الصحيح والباطل سواء سواء نقول في اكثر ابواب الفقه - 00:08:16

لكن ليس في جميع ابواب الفتح وينسب للحنفية ينسب للحنفية انه يفرقون بين الصحيح والفاسد. عفاوا انهم يفرقون بين الفاسد والباطل ينسب للحنفية انه يفرقون بين الفاسد والباطل لكن هذه النسبة على اطلاقها لا تصح - 00:08:43

فان العلامة ابن لجيم وهو من كبار فقهاء الحنفية المتأخرين في كتابه الاشباح والنظائر يقول ان فقهاء الحنفية يفرقون بين من الفاسد والباطني في ابواب المعاملات بابواب المعاملات فقط دون العبادات ودون الانكحة - 00:09:03

هكذا يقول وهو اعلم بمذهبه من غيره ممن ينسب الى مذهبه ما نفاه عنهم. اذا العلامة ابن رحمه الله يقول ان فقهاء الحنفية يفرقون بين الفاسدين وبين الباطني في ابواب المعاملات المالية دون - 00:09:22

ابواب العبادات ودون ابواب الانكحة ووجد تفريق لجماهير الفقهاء ايضا بين الفاسد والباطل في ابواب اخرى. الشافعية على سبيل المثال يفرقون بين الفاسد الباطل في الحج وايشا يفرقون بين الفاسد والباطل في ابواب اخرى كباب الخلع على سبيل المثال. وباب

العارية وبعض الابواب الاخرى. ففي الحج مثلاً - 00:09:42

الذي يفسد الحج برك الله فيكم الجماع يفسد الحج الجماع يفسد الحج والردة تبطل الحج ما الفرق بين فساد الحج وبطلان الحج؟ الفرق بينهما ان الذي جامع قبل التحلل الاول حجه فاسد. ويجب عليه المضي في حجه. يجب عليه اتمامه - 00:10:12

واما الذي يبطل الحجر ردة. فاذا ارتد فقد انتهى حجه. هذا الفرق بين الفاسد والباطل هذا تفريق عند الشافعية واضح؟ وايشا يفرقون بين الفاسد والباطل في الخلع. الخلع معناه فرقة بعوض راجع الى جهة - 00:10:41

فرقة بعوض راجع الى جهة الزوج الزوج اذا اراد ان يطلق زوجته او طلبت هي منه الطلاق او طلب منه اجنبي الطلاق ان يكون هذا الطلاق بعوض اي بمقابل. ننظر في هذا - 00:11:04

فان كان هذا المقابل مجهولا مثلاً او كان هذا المقابل مثل خمر مثلاً فان الخلع يصح لكن بمهر المثل واضح؟ اذا كان مجهولا او اذا كان بنحو خمر اي بعوض مقصود. تمام؟ فانه يصح - 00:11:23

فانه يصح لكن بمهر المثل. واضح؟ قال لكم صاحب الزبد. اما الذي بالخمير او مع جهل فانه يوجب المهر هذا يسمى قلع فاسد تمام؟ لكن هو يترتب اثاره عليه. اما اذا كان بعوض غير مقصود. ان يكون العوض على سبيل المثل دم - 00:11:46

تمام؟ او يكون ميتة. لا الميتة تقصد. كدم مثلاً. فحينئذ نقول ان هذا الطلاق يقع طلاقاً رجعيّاً. ولا يقع اذا هنا تجد ان فقهاء الشافعية

رحمهم الله فرقوا ايضا بين حالة يكون الخلع فيها فاسدا وبين حالة اخرى - [00:12:10](#)

طلعوها فيها باطلا. قال رحمه الله تعالى وان يكون الحكم حال وقوعه على الشروط المعتبرة فيه شرعا وهي التي لا بد منها. اذا عرف الشروط هنا بالتالي لا بد منها. فقال فدخل الاركان اشتمل فنافذ - [00:12:30](#)

صحة اي فهو نافذ صحيح عقدا كان او عبادة اي سواء كان هذا عقد من العقود وسواء او كان عبادة من العبادات. قال كالبيوع

والصلوات هذا لف ونشر مرتب. قال عقدا كان او عبادة كالبيوع. البيوع يعود الى العقب - [00:12:50](#)

يعود الى العبادات قال فاذا صح العقد ترتب على صحته اثار. اذا صح العقد ترتب على صحته اثاره. فمثلا عقد البيع اثاره او من اثاره

ان ملك السلعة ينتقل من البائع الى المشتري. وان ملك الثمانية ينتقل من المشتري الى - [00:13:16](#)

البائع قال فاذا صح العقد ترتب على صحته اثاره. كالمالك يترتب على صحة البيع. واذا صحت العبادة سقط التعبد ايوة برئت الذمة.

واضح؟ وقال جماعة من الفقهاء اذا صحت العبادة سقط القضاء - [00:13:38](#)

قال رحمه الله تعالى والا بطلا بالف الاطلاق ويرادفه الفاسد. وهما في مقابلة الصحيح عندنا قوله ويرادفه الفاسد كما قلت لك قبل

قليل انهم فرقوا بين الفاسدين والباطن في بعض الابواب - [00:14:00](#)

كما ذكرنا في الحج وكما ذكرنا ايضا في القلوب. ثم قال رحمه الله تعالى تصور المعلوم فيما هو به علم والا فهو جهل فانتبه. الان

سيعرف لنا سيعرف لنا الناظم اه رحمه الله - [00:14:20](#)

تعالى العلم والجهل ويعرف بعد ذلك اقسام العلم الضروري والنظري ويعرف الدليل ويعرف بعد ذلك آآ الظن ويعرف الشك وقبل ان

نفوذ في هذه التعاريف نكتب تشجييرا على السبورة حتى نمشي بسلسل فيها - [00:14:40](#)

طيب انتبه بارك الله فيك هذه المصطلحات الناظم رحمه الله تعالى سيعرض عليها فنمشي بهذا التسلسل ثم نقرأ ما في المنظومة مع

الشرح الادراك هو يقولون الادراك تعريفه وصول النفس الى المعنى بتمامه - [00:15:06](#)

الادراك معناه لغة الوصول ادركت كذا اي وصلتوه الى كذا. تمام؟ الادراك هذا ينقسم الى قسمين اما ادراك بلا حكم او ادراك مع الحكم

انا عندما اقول لك مثلث مباشرة ينطبع في ذهنك صورة المثلث. عندما اقول لك سيارة - [00:18:46](#)

ينطبع في ذهنك صورة السيارة عندما اقول لك شجرة ينطبع في ذهنك صورة الشجرة هذا يسمى تصور ادراك بلا حكم فانت تدرك

الشيء لكن لا تحكم عليه. عندما اقول لك سيارة انت لا تحكم هل هي قديمة او جديدة؟ لا تحكم هل هي بيضاء او سوداء او -

[00:19:06](#)

حمراء او صفراء او زرقاء واضح؟ لا تحكم هل هي سيارة كبيرة او سيارة صغيرة الادراك بلا حكم هذا يسمى تصور. اما الادراك اذا كان

مع حكم فهذا يسمى تصديق. كان اقول لك سيارة قديمة - [00:19:28](#)

اقول لك زيد مجتهد اقول لك مثلث صغير فهذا ادراك مع الحكم بل ادراكهم على الحكم يسمى تصديق. هذا التصديق ينقسم الى

قسمين. اما ان يكون جازما واما ان يكون غير جازما - [00:19:44](#)

فاذا كان هذا التصديق جازما فهو ايضا ينقسم الى قسمين اما ان يكون علما واما ان يكون اعتقادا فالعلم هو الذي لا يقبل التغيير لماذا

لا يقبل التغيير لموجب كحس او عقل - [00:20:01](#)

عقلا لا يقبل لا يقول التغيير قسا لا يقبل التغيير. اذا لو اردنا ان نعرف العلم فنقول العلم ما هو؟ نقول العلم ادراك جازم لا يقبل التغيير

ادراك جازم لا يقبل التغيير. هذا تعريف العلم - [00:20:20](#)

اذا نقول العلم لا يقبل التغيير بموجب كحس. كونك تعلم انك جائع هذا امر يدرك بالحس كونك تعلم انك مريض هذا امر يدرك بالحس

هذا امر لا يقبل التغيير. يعني في ذلك الوقت وانت جائع لا يمكن ان تغير تقنع نفسك انك - [00:20:41](#)

لست جائعا واضح؟ هذا امر لا يقبل التغيير لموجب السنين وقد يكون لموجب عقلي عندما اقول لك المثلث له ثلاثة اضلاع لا يمكن ان

تقنع نفسك انه كم له اربعة اضلاع او له ذلعان فقط. هذا لا يقبل التغيير لموجب عقلي. واضح؟ هذا - [00:21:02](#)

بالنسبة للعلم اما الاعتقاد فهو ما يقبل التغيير وكثير من الناس نجدهم يغيرون عقائدهم يكونوا على عقيدة ما ثم ينتقلوا الى عقيدة

اخرى. هذا الاعتقاد ان كان مطابقا للواقع فهو اعتقاد صحيح - 00:21:23

وان كان غير مطابق للواقع فهو اعتقاد فاسد فهو اعتقاد باطل فالاعتقاد الذي طابق الواقع مثلا كاعتقاد المسلمين وجود الملائكة. هذا اعتقاد صحيح والاعتقاد الذي يخالف الواقع كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم. واعتقاد النصارى لعقيدة التثليث واعتقاد النصارى ان - 00:21:43

اتيح عليه الصلاة والسلام صلب هذه كلها عقائد باطلة. اذا هذا الفرق بين العلم والاعتقاد. فالعلم لا يقبل التغيير الاعتقاد يقبل التغيير.

انتهينا من هذا ابدا نأتي الى غير الجازم - 00:22:09

هذا غير الجازم اما ان يكون ظنا واما ان يكون شكاً واما ان يكون وهماً واما ان يكون ظناً والمراد بالظن الاحتمال الراجح من احتماليين او

اكثر فاذا وجد اكثر من احتمال - 00:22:29

احد هذه الاحتمالات راجح؟ هذا الراجح يسمى ظنا يقابل الظن الوهم فهو الاحتمال المرجوح امام الاحتمال الراجح احتمال مرجوح.

هذا المرجوح يسمى وهم الشك استواء الطرفين فلا مزية لاحدهما على الآخر - 00:22:44

الغالب بارك الله فيكم في الاحكام الفقهية انها تبنى على الظن وبنسبة اقل على الشك وبنسبة اندر على الوهم واضح؟ نحن في درس امس عرفنا الفقه فقلنا الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. وقلنا ان المسائل القطعية لا تسمى فقا اصطلاحا. فالمسائل

الاجتهادية هي التي - 00:23:07

فقه فهي اما مسائل ظنية وقد يؤثر الشك ايضا على المسائل الفقهية. تمام. وقد تبنى احكام فقهية ايضا على الوهم ومما ذكروا وهذا

نادر بناء الاحكام الفقهية على الوهم هذا نادر. ومما بني من الاحكام الفقهية على الوهم قالوا - 00:23:35

رؤية الماء للمتيممين قبل الصلاة فان تيممه يبطل قالوا توهم رؤية الماء توهم رؤية الماء للمتيم قبل الصلاة واضح هذا الحكم وهو

بطلان التيمم هذا الحكم بني على مجرد ماذا - 00:23:58

على مجرد الوهم انا مجرد وهم هذا مثال ومثال اخر قالوا يكره بيع العنب لمن يشك او يتوهم انه سيتخذها امرا قالوا يكره فحكم

الكراهة هنا بني على مجرد الشك او مجرد - 00:24:23

التوهم واضح؟ بارك الله فيكم. اما لو تيقنت انه سيتخذها خمرا او غلب على ظنك انه سيتخذها خمرا. فحينئذ يكون الحكم التحريم

واضح؟ هذا عرض مختصر لهذه المصطلحات حتى نستطيع بعد ذلك ان نفهم كلام - 00:24:54

الناظم والشارح قال الناظم رحمه الله العلم تصور المعلوم فيما هو به تصور معلوم فيما هو به اي في الواقع قال العلم تصور قوله

تصور اخرج الجهل اخرج الجهل البسيط - 00:25:18

لان الجهل البسيط عدم التصور اسرع قال تصور المعلوم فيما هو به اخرج لو حصل له تصور على خلاف ما هو به فاخرج الجهل

المركب قال رحمه الله تعالى تصور المعلوم فيما هو به علم والا - 00:25:45

اي وان لم يتصور اصلا او تصور الشيء على خلاف ما هو عليه فهو جهل بقسمين بسيط ومركب قال والا فهو جهل فانتبه قال رحمه

الله تعالى تصور المعلوم اي ادراك ما من شأنه ان يعلم - 00:26:09

فيما هو به اي في حالته التي هو عليها في الواقع. بان يتصور الشيء او يحكم به حكما جازما لا يقبل التغيير علم قال يحكم به حكما

جازما ماذا لا يقبل التغيير علم كما هو امامكم على السبورة - 00:26:32

قال كادراكنا ان العالم حادث. فان قبل التغيير فهو اعتقاد فان طابق الواقع فصحيح. اي فان طابق ذلك الاعتقاد الواقع فهو صحيح

والا تقدير الكلام وان لم يطابق ذلك الاعتقاد الواقع ففاسد - 00:26:54

واضح ويعبر عنه بالغيب فصاحبه غاو قوله والا اي في النظم. اي وان لم يدرك الشيء على ما هو به فهو جهل. وذلك يشمل معنيين

احدهما عدم تصور الشيء اصلا - 00:27:16

كعدم علمنا بما في الاراضين وما في البحار والثاني ادراكه على خلاف ما هو عليه كادراك الفلاسفة ان العالم قديم. فكل منهما يسمى

جهلا. فبعضهم يطلقه على الاول اي فقط - 00:27:39

اي يخص الجهل بالجهل البسيط فقط وبعضهم على الثاني اي فقط والمعروف اطلاقه عليهما. فذكر لك ثلاثة اقوال اي ان بعض العلماء يجعل الجهل فقط هو البسيط وبعض العلماء يجعل الجهل فقط هو المركب - [00:27:57](#)

وبعض العلماء يطلق الجهل على القسمين معا. فالبسيط جهل والمركب جهل. قال والمعروف اطلاقه عليهما. فيسمى ما الاول جهلا بسيطا والثاني مركبا. لتركب جهله بالخطأ في الادراك على جهله بعد جهله - [00:28:21](#)

لادعائه الادراك فهو جاهل وجاهل انه جاهل. ولذا كان مركب. قال رحمه الله فهو عن اعتقاد فاسد فسمي جهلا. فانتبه تنمة للبيت. واعلام بان العلم لا يحصل الا لمن تنبه - [00:28:41](#)

اله اي استيقظ من نوم الغفلة عنه ثم قال رحمه الله والعلم ان لم يفتقر الى نظر ضروري كما بسمع وبصر وغيره مكتسب والنظر في كل مطلوب هو التفكير. ليحصل الدليل فهو المرشد. الى المراد - [00:29:01](#)

فاذا يعتمد واضح الان سيذكر لك اقسام العلم فيقول لك ان العلم ينقسم الى قسمين القسم الاول من اقسام العلم ما يسمى بالعلم الضروري اي ان الانسان يضطر اليه اضطرارا. ولا يمكنه ان يدفعه عن نفسه. كعلمنا اننا الان في النهار ليس في الليل - [00:29:24](#)

هذا علم ضروري والعلم الضروري يحصل بالحواس ويحصل بالتواتر ويحصل ببداهة العقل يحصل بالحواس ويحصل بالتواتر ويحصل ببداهة العقل. والناطق رحمه الله تعالى اقتصر هنا على طريق واحد فقط. وهو - [00:29:51](#)

حواس. فقال والعلم ان لم يفتقر الى نظر ضروري كما بسمع وبصره واضح؟ لكن ايضا يحصل بالتواتر. وايضا يحصل ببداهة العقل كما قلت لكم قال رحمه الله تعالى وغيره مكتسب اي وغير العلم الضروري الذي هو القسم الثاني من اقسام العلم المكتسب - [00:30:16](#)

والعلم المكتسب هو ما يفتقر الى نظر واستدلال اي يحتاج الى ان تنظر والى ان تستدل. وعطف النظر على الاستدلال عطف توضيح فالعلم المكتسب يحتاج الى نظر. لكن حقيقته بعد ذلك يقينية بنسبة مائة في المائة - [00:30:43](#)

ولذلك لو قلت لكم على سبيل المثال كم نصف الاثنين واحد هذا مباشرة هذا علم ضروري لا يحتاج الى حساب. صح؟ لكن لو قلت لكم كم ثمن الاربعة وستين لا ليس ستة - [00:31:05](#)

ثم الاربعة وستين ثمانية هذا يحتاج الى حساب لكن هذه النتيجة يقينية او ليست يقينية؟ يقينية. في الاخير يقينية. لكن هذا يحتاج الى نظر. هذا الفرق بينهما اذا هذا يقيني وهذا لا يقبل التغيير هذا لا يقبل التغيير. ما الفرق بينهم؟ الفرق بينهم - [00:31:28](#)

ان هذا تضطر اليه النفس. لا يمكن دفعه عن النفس. لا يحتاج الى مضر. اما هذا فيحتاج الى نظر لكن بعد ذلك هو علم يقيني. قال وغيره مكتسب. اذا نقول العلم المكتسب ما هو؟ هو - [00:31:52](#)

وما يفتقر الى النظر ولما قلنا ما يفتقر الى النظر كان من المناسب ان يعرف لك النظر. فما هو النظر؟ النظر قالوا هو التفكير. طيب ما هو التفكير؟ قالوا التفكير حركة الذهن في المعقولات - [00:32:12](#)

الذهن بارك الله فيكم اما ان يتحرك في المعقولات واما ان يتحرك في المحسوسات يتحرك في المعقولات كأن يتحرك في مسائل العلم اقوال العلماء قواعد العلم هذه حركة الذهن في المعقولات - [00:32:32](#)

واما ان يتحرك الذهن في المحسوسة كشخص على سبيل المثال يفكر في سيارته يفكر في بيته يفكر في مثلا استورد شيئا او اشترى شيئا كيف يصل اليه؟ واضح؟ هذه حركة الدين في ماذا؟ في المحسوسة. قالوا حركة الذهن في المعقولات - [00:32:53](#)

تسمى تفكرا وحركة الذهن في المحسوسات تسمى تخيلا. تخيل دخیل نعم واضح؟ اذا ما هو التفكير على النظر هو التفكير والتفكر هو حركة الذهن في المعقولات قال وغيره مكتسب والنظر في كل مطلوب هو التفكير. عندما تتحرك عندما يتحرك الذهن في المعقولات - [00:33:13](#)

فانت تصل الى الدليل عندما يتحرك الذهن في المعقولات وينظر في المعقولات ويفكر في المعقولات فانت تصل الى الدليل. واضح؟ هذا الدليل الذي تصل اليه. قد يكون دليلا قطعيا. وقد يكون دليلا ظنيا. عند الفقهاء وعند الاصوليين لا فرق بين ما هو قطع -

وما هو ظني؟ فهذا يسمى دليل وهذا يسمى دليل. لكن عند علماء المنطق يقولون ما اوصلك الى القطع هذا نسميه دليل ما اوصلك الى الظن هذا نسميه اشارة. لا نسميه دليل. فهم يفرقون بين الدليل والامهر. هذا بطريقة بسيطة لهذه - 00:34:09

قال رحمه الله تعالى في الشرح قال قبل ذلك في الايات وغيره مكتسب والنظر في كل مطلوب هو التفكير ليحصل الدليل فهو المرشد الى المراد. فاذا يعتمد الدليل لو اردت ان تعرفه هو المرشد الى المطلوب - 00:34:29

هو المرشد الى المراد. تمام؟ قال فاذا يعتمد. قال رحمه الله تعالى في الشرح. والعلم ان لم يفتقر في تحصيله الى نظر واستدلال فهو ضروري. لحصوله بمجرد الاحساس بها. من غير نظر واستدلال. كما - 00:34:49

اي كالذي يحصل بسمع في علم كونه خفيا ورفيعا. اي كون هذا الصوت صوتا خفيا او كون هذا الصوت صوت رفيع. قال وبصر ونحوهما كالشم فيعلم كونه طيبا او كريها - 00:35:09

والذوق في علم كونه حامضا او حلوا. واللمس في علم كونه ناعما او فيعلم كونه ناعما او خشنا وصاحب نظم الورقات يقول والعلم اما باضطرار يحصله او باكتساب حاصل في الاول - 00:35:29

قسم العلم الى قسمين كهذا الى علم ضروري وعلم نظري. العلم النظري هذا يسمى علم نظري لانه يحصل عن نظر. ويسمى ايضا علم مكتسب واضح؟ قال والعلم اما باضطرار يحصل او باكتساب حاصل فالاول كالمستفاد بالحواس الخمس - 00:35:51

امي او بالذوق او باللمس والسمع والابصار ثم التالي ما كان موقوفا على استدلاله واضح؟ قال رحمه الله وغيره ما يفتقر في وهو ما يفتقر في تحصيله الى نظر واستدلال مكتسب. كالعلم بان - 00:36:12

حادث فانه موقوف على النظر في العالم. وما نشاهده فيه من التغير. فينتقل من تغييره الى حدوثه والنظر في كل مطلوب هو التفكير فيه. لتهتدي به الى المطلوب. قطعيا كان او ظنيا وهو الامارة - 00:36:30

انظر اذا اوصلك الى الظني فهو الامارة. هذا بناء على اصطلاح علماء المنطق الذين يفرقون بين الدليل والامارة فما كان قطعيا قيل له دليل وما كان ظنيا قيل له اشارة. قال رحمه الله قطعيا كان او ظنيا - 00:36:51

وهو الامارة وحده ابو بكر فقال ابو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى قال الفكر المؤدي الى علم او ظن. يعني قال ان تعريف النظر هو تصور الفكر. الذي الذي يؤدي الى علم او - 00:37:11

ظن ايوه نعم. ماذا قال عندكم الكلمة هذه؟ عندي مطموسة عندكم ايضا مطموس قال لا ادري ما هذه الكلمة عندك نسخة اخرى شيخ محمد اه عندك الاصل جيد انظر لنا هذه الكلمة المطموسة - 00:37:31

في صفحة مئتين وواحد وثمانين السطر الثاني من الاسفل مئتين وواحد وثمانين واحد وثمانين عام السطر الثاني من اسفل اول كلمة فتقول الفكر هكذا احسنتم قال فتقول الفكر هو حركة الذهن في المعقولات. اي حركة هذا تعريف الفكر. حركة الذهن في المعقولات

اي حركة. كما - 00:38:04

شرحت لكم تمام؟ سواء في محسوس ايش عندك قال سواء في محسوسة وهو المتخيل ام في خلافه؟ يعني اذا كانت حركة في محسوس فذلك الذي يسمى التخفيف. تمام؟ ام في خلافه؟ قال ليحصل الدليل - 00:38:41

فان حصل بالفكر علم فهو الدليل تصورا كان العلم او تصديقا. وان لم يحصل به الا ظن سمي اشارة. تمام قال فالظني لا يتناول الا التصديق ثم قال والعلم يشمل التصديق والتصور - 00:39:01

فهو اي الدليل الحاصل المرشد الى المراد اي المرشدون المطلوب لانه علامة عليه. ولا حاجة الى تعريف الاستدلال. وان عرفه امام الحرمين اي في الورقات ونظم ذلك صاحب الورقات فقال وحد الاستدلال قل ما يجتنب لنا دليلا مرشدا لما طلب. قال ولا حاجة -

00:39:23

لتعريف الاستبدال لماذا لا حاجة لتعريف الاستدلال؟ لان الاستدلال معناه قريب من معنى النظر تمام؟ وايضا لان الناظم رحمه الله تعالى في الايات في في النظم لم يذكر الاستدلال. وانما ذكر ماذا؟ النظر. قال والعلم - 00:39:48

لم يفتقر الى الى نظر. قال ولا حاجة الى تعريف الاستدلال وان عرفه امام الحرمين. عبدالملك بن عبدالله بن يوسف المتوفى سنة اربعمائة وسبعة وثمانين. احد كبار عمالقة الفقه الاسلامي. ليس عند الشافعية - 00:40:05

فقط بل من فقهاء الاسلام. وكتبه من احسن ما الف في الفقه والاصول واضح؟ وهو الذي مهد الطريق للشافعية. فهو الذي شرح مختصر المزني بشرحه العجيب الذي سماه نهاية المطلب في دراية المذهب. مطبوع في نحو عشرين مجلد - 00:40:26
بتحقيق الدكتور عبدالعزيز الديب. هذا الكتاب عندما وقع في يدي سلطان العلماء العز من عزب السلام المتوفى سنة ستمائة وواحد وستين قرأه في ثلاثة ايام قرأه في ثلاثة ايام. ثم اختصره بعد ذلك في مختصر سماه الغاية اختصار النهاية. في اختصار النهاية. والمختصرون - 00:40:49

اطبع قريبا. قال رحمه الله تعالى طبعاً له كتب في الاصول من اشهرها كتابه التلخيص مطبوع في ثلاثة مكلتان. وكتابه البرهان الذي عرج عليه كبار فحول اصول الفقه شرحاً وتعليقاً وتعقباً - 00:41:18
وكان تاج الدين السبكي رحمه الله يسمى هذا البرهان يسميه لغز الامة. يسمى هذا الكتاب لغز الامة. على كل حال يعني القراءة في في تراجم امثال هؤلاء كما قلت لكم يعني في درس ماضي تشحذ الهمم. امام الحرمين يقول قرأت على نسيت - 00:41:42
شيخه الذي قرأ عليه اردت على شيخي قال كرايس في اصول الفقه. قال كرايس يعني قليل قرأ وطالعت بنفسني اكثر من مئة مجلد قال الدكتور عبد العظيم الديب قال هكذا ينبغي للطالب ان يفعل فمهما اتسع وقت استاذ - 00:42:02
لن يعطيه اكثر من هذا فالاصل انك تاخذ مفاتيح العلم ثم بعد ذلك تنطلق بنفسك. هذا الصلح. تقرأ قليلاً ما يفتح لك مغلق العلم ثم اذا فتح لك الباب تدخل بنفسك فتتأمل هنا وتنظر هنا وتنظر هنا وتأخذ هذا وترد هذا. واضح؟ هذا الاصل في طالب العلم - 00:42:27

لان البعض يعني يريد ان استاذ يعطيه كل شيء. فهذا يبقى عالة على استاذ. حتى بعد ان يصير داعيتان ويكون اماما لمسجد اذا اشكلت عليه المشكلة بدل ان يذهب الى المكتبة وينظر يتصل باستاذ - 00:42:53
واضح؟ هذه اشكالية يعني ليس من المعقول انك في عشر سنوات تطلب العلم ثم لا زلت عالة على استاذك. لا بد ان تبدأ تتعامل مع الكتب والمراجع كيف تستخرج المسائل وكيف تنظر فيها؟ هذا من المهم - 00:43:10
جدا لطالب العلم على كل حال هذا تعليق بسيط حول امام الحرمين. قال رحمه الله وان عرفه امام الحرمين مع النظر تأكيداً. يعني كان التعريف هذا انه يقول زيادة خير زيادة ايضاح. بقوله الاستدلال طلب الدليل. لان مؤداها واحد. فاذا - 00:43:26
اي فاذا حصل الدليل فهو يعتمد عليه ثم قال يطلق الدليل على ما به الارشاد. وذلك شامل للدليل الحسي. والدليل العقلي والدليل الشرعي والمراد هنا ما به الارشاد وهو الكتاب والسنة. وما ينشأ وما ينشأ عنهما من الاجماع والقياس - 00:43:49
عند من يقول به وهم اكثر العلماء الذين يقولون بحجية القياس قال رحمه الله تعالى بعد ذلك. ثم الذي يحصل في التصور بغير جزم فمؤدى النظر. تردد فراجع الامرين ظن وشك مستوي الوجهين - 00:44:13

واضح قال رحمه الله ثم الذي يحصل في التصور ان كان جازماً فقد سبق. وان كان بغير جزم فمؤدى النظر تردد اي انه تردد الحكم بين امرين. اما ان يترجح احدهما او لا. فراجع الامرين ظن - 00:44:33
قابله وهم. قال ابن الخباز وهو اي يمثل للوهم. كنفور النفس من الميت. مع العلم بعدم بطشه بعض الناس عنده خوف ان يقربه من الميت. او ان يلمس ابن الميت. هذا الخوف مبني على وهم. مع انه متأكد مئة في المئة انه لا يتحرك - 00:44:55
واضح؟ لكن هكذا. قال رحمه الله كنفور النفس من الميت مع العلم بعدم بطشه. ونفورها من شرب الحلاب الحلاب اسم يطلق على الحليب لبن ويطلق على الالبان الذي يكون فيه الحليب - 00:45:14

والمراد هنا الحليب اللبن. تمام؟ قال ونفور النفس من شرب الحلاب في قارورة الحجام. قارورة الحجام هذه التي يكون فيها الدم تكون قارورة هكذا. الحجام آآ يمتص بواسطتها الدم. هذه هذه القارورة غالباً تكون مظنة - 00:45:32
تتجس بسبب وجود الدم فيها. نفترض انك نظفتها مرة ومرتين وعشر عشرين وثلاثين واربعين نظفتها ثم وضعت فيها لبن مع ذلك

حتى وان نظفتها عدة مرات الا ان نفسك تنفر منه. صح او لا؟ هذا مبني على الوهم والا فهي نظيفة. قال رحمه الله - [00:45:53](#) ونفورها من شرب الحلاب في قارورة الحجام ولو ولو غسلت الف مرة تمام؟ ثم قال رحمه الله ولا ينبني عليه من الاحكام الا في قليل. اي لا ينبني على الوهم من الاحكام الفقهية الا - [00:46:16](#)

ايام قليلة كتوهم الماء بعد تحقق عدمه. فانه يبطل التيمم عندنا. نقول ابطاله للتيمم مقيد بما لو كان قبل الصلاة اما لو كان في اثناء الصلاة فلا اثر له. اي للتوهم. ولذلك قال لكم صاحب الزبد رحمه الله تعالى مبطله اي مبطل التيمم - [00:46:32](#)

مبطله ما ابطل الوضوء معه توهم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاح توهم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة. واضح بارك الله فيكم؟ فهذا الكلام يحتاج الى تقييد. نكتب اي حصل التوهم قبل - [00:46:54](#)

فدائي الصلاة. قال رحمه الله وغير ذلك مما هو مقرر. وقوله غير ذلك مما هو مقرر ضربت لك مثالا اخر في حكم تراحت بيع العنب لشخص يتوهم انه سيتخذ ذلك العنب خمرا. قال رحمه الله تعالى - [00:47:11](#)

مستوي الوجهين اي الطرفين. فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك واضح؟ ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن ومقابله وهم. قال هنا وانتبه لهذا الكلام. قال وهذه طريقة الاصوليين - [00:47:33](#)

بخلافها عند الفقهاء. يقصد بهذا ان التفريق بين الظن والشك هي طريقة علماء اصول الفقه اما الفقهاء فلا يفرقون. لا يفرقون بين الظن والشك نقول الفقهاء لا يفرقون بين الظن والشك غالبا - [00:47:53](#)

او كثيرا لكن يوجد في كتب الفقه احكام ليست بالقليلة. يفرق فيها الفقهاء بين الظن بشكل واضح هنا؟ منها هذا الحكم الذي امامكم على السبورة قلنا يحرم بيع العنب لمن تتيقن او يغلب على ظنك انه يتخذها خمرا - [00:48:15](#)

يحرم اذا كان اذا كان يغلب على ظنك هذا حكم الظن ويكره اذا كنت تشكه. في انه يتخذها خمرا. اذا يختلف قال لكم الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم قالوا يجوز للانسان ان يستعمل مال غيره. اذا غلب على ظنه رضاه - [00:48:40](#)

واحد واضح ولا يجوز له ان يستعمل مال غيره اذا شك في رضاه غيره او ما غيره غيره واضح ايضا قالوا يجوز للانسان ان يتعامل بلا كراهة طبعاً. يجوز للانسان بلا كراهة ان يتعامل مع من يشك في كونه - [00:49:06](#)

حرام واضح؟ ومنهم من قال هناك لا في الاولى ومنهم من قال بالكراهة وحملت على خلاف الاولى. لكن قالوا يكره ان يتعامل مع شخص يغلب على ظنه ان ما له حرام - [00:49:29](#)

او ان ما له مختلط يعني في في حرام وحلال. اذا ايضا هذا حكم يختلف وهذا ذكره في كثير من الاحكام في قضية السفر في الحج في البحر في قضية آآ حكم القاضي بعلمه. جمعت تقريبا - [00:49:45](#)

ما يزيد على عشرين مسألة يفرق فيها الفقهاء بين الظن وبين الشك واضح؟ فقله هنا وهذه طريقة الفقهاء او هذه طريقة الاصوليين بخلافها عند الفقهاء نقول هذا الكلام يمكن ان يحمل على الاحوال الكثيرة - [00:50:01](#)

لكن ليس مضطربا والا فالفقهاء يفرقون في بعض المسائل بين الشك فيعطونه حكما والظن يعطونه حكما اخر مغيب. قال رحمه الله تعالى ادلة الاصول قالوا اربعة كتابنا والسنة المرتفعة قال ادلة الاصول يقصد بادلة الاصول هنا التي قال بها معظم العلماء. اربعة الكتاب والسنة - [00:50:21](#)

السنة والاجماع والقياس قال ادلة الاصول التي اتفق جماهير العلماء عليها ووجدنا العلماء قالوا هي اربعة. قال اربعة كتابنا والمقصود بالكتاب القرآن الكريم والقرآن يسمى كتابا ويسمى قرآنا. وسمي بالاسمين في القرآن الكريم - [00:50:52](#)

بل جاء في بعض الايات تسميته بالاسمين. اذكر في اول سورة وصلت بسم الله الرحمن الرحيم حامي تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا. في اية واحدة كتاب فصلت - [00:51:18](#)

قرآنا في اية واحدة جمع له الاسمان في اية واحدة واضح؟ كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون واضح؟ فهو يسمى كتابا ويسمى قرآن وله اسماء اخرى. لكن هذان للاسمان اشهر من غيرهما - [00:51:38](#)

والقرآن قيل ان النون هذه ليست اصلية انها زائدة وقيل ان هذه النون نون اصلية. وهذا الخلاف يعود الى اصل الاشتقاق هل هو

مشتق من الفعل قرأ واضح قراءة وقرأنا او مشتق من الفعل قرن - [00:51:58](#)

بان كلماته واياته وسوره اقترن بعضها ببعض فاذا قلنا انهم اشتقوا من الفعل قرن حينئذ نقول ان النون هذه نون اصلية. واذا قلنا انه مشتق من الفعل قرأ فاننا نقول ان هذه النون زائدة مثل - [00:52:25](#)

ظفر يغفر مغفرة وغفرانا مع ان الاصل غفر ليس فيه نون وقال بعض العلماء وهذا القول منسوب الى الامام الشافعي ان القرآن علم على هذا الكتاب الذي انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فهو ليس مشتق من شيء - [00:52:48](#)

والحافظ السيوطي رحمه الله في كتابه الاتقان في علوم القرآن اختار هذا القول انه ليس مشتقا من شيء قال على كل حال قال اربعة كتابنا. والكتاب هو ما انزله الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه -

[00:53:09](#)

المتعبد بتلاوته هذا تعريفه تمام؟ قال لكم الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع اما القرآن ها هنا فالمنزلق على النبي معجزة يفصلوا باقي تلاوة ومنه البسملة باقي تلاوة ومنه البسملة - [00:53:33](#)

اه قال اما القرآن ها هنا فالمنزل على النبي معجزا يفصل باقي تلاوة ومنه بسملة لا في براءة ولا ما نقل احدهم. لا في براءة اي لا في سورة براءة. ولا ما نقله احدهم. يعني ما نقله الاحاد دون المتواتر - [00:53:55](#)

قال رحمه الله تعالى ادلة الاصول الذي اتفق جماهير العلماء عليها ووجدنا العلماء قالوا هي اربعة كتابنا قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء. ففيه البيان لجميع الاحكام والسنة المرتفعة. وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. لانه المبين. هذا

تعريف - [00:54:15](#)

عند الاصوليين. قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. واما عند المحدثين فانهم يعرفون السنة بما هو اعم منها هذا فيقولون ان السنة هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته الخلقية والخلقية - [00:54:45](#)

واضح؟ لكن لما كانت الصفات هذه لا تبني عليها الاحكام فالاصوليون يعرفون ما هو محل بحثهم. فقالوا السنة هي اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته. لان ان هذه هي التي يبنى عليها الاحكام ويحتج بها. قال لانه المبين اي لانه المبين اي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:05](#)

قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. وقال في حقه وما ينطق عن الهوى ان هو الا قال كذلك الاجماع والقياس كلاهما في شرعنا اساس. كذلك الاجماع وسيأتي معنا - [00:55:32](#)

طريق الاجماع في اخر النظم. وكذلك القياس سيأتي معنا تعريفه. قال هنا كذلك الاجماع. قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة. هذا الحديث فيه حجية الاجماع - [00:55:52](#)

وفيه ايضا ان الاجماع من خصائص هذه الامة. قال فقد شهد بالعصمة في جانبه اي في جانب الاجماع. ولذلك قدم على القياس. لان الاجماع معصوم. ولاجل هذا كان مقدما على القياس - [00:56:10](#)

قال والفرق بين الاتفاق والاجماع ان الاول ما هو الاول؟ الاتفاق. يكون بين طائفة ولو الجمهور بخلاف الاجماع فانه يكون بين الجميع كما افاده الشبراملسي وشبرا المجلسي من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين. وكان ضريرا وكان منشغلا اولاً بكتب العلامة ابن حجر رحمه الله - [00:56:28](#)

يقال انه رأى في المنام الرملي رحمه الله يأمره ان يشتغل بكتبه. فاعتجف على كتب رملي. وكتب حاشية على وكتب حاشية على النهاية. نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي. وآ كان ضريرا كما قلت - [00:56:55](#)

يعني كان اعمى لكن مع ذلك اتاه الله سبحانه وتعالى بسطة في العلم. قال والقياس وهو حجة لرجوعه الى احد الثلاثة قبله فالقياس اما ان يكون مستندا الى القرآن الكريم او مستندا الى السنة النبوية او مستندا الى الاجماع. قال - [00:57:15](#)

سيأتي بيانه كلاهما في شرعنا اساسك ما علمته. ثم قال وبعدها قال بالاستصحاب للاصل فيها معظم هم الاصحاب ذكر دليل الاستصحاب لانه من الدلة التي يقول بها الشافعية فالشافعية رحمهم الله تعالى لا يقولون بحجية عمل اهل المدينة. ولا يقولون

ولا يقولون بحجية شرع من قبلنا. لكنهم يقولون بحجية الاستصحاب. واضح؟ فلذلك خص الاستصحاب بالذكر دون غيره. فقال رحمه الله وبعدها اي بعد الاربعة قال بالاستصحاب اي كاستصحاب العدم الاصلي كعدم وجوب صلاة سادسة - 00:58:02

وعدم وجوب صوم شهر غير رمضان. قال قال بالاستصحاب للاصل فيها اي في الحادثة معظم الاصحاب جمع صاحب والمراد

بالاصحاب هنا اصحاب الامام الشافعي رحمه الله. لكن المقصود بالاصحاب هنا جميع الشافعية - 00:58:25

ليس المقصود بالاصحاب من كانوا في مرحلة معينة من آ مراحل تطور الفقه الشافعي قال معظم الاصحاب جمع صاحب وبعضهم لم

يقبل به وهم قلة من الشافعية. ولذلك قال معظم الاصحاب اشارة الى وجود - 00:58:45

الخلافا قال وسيأتي اي سيأتي الاشارة الى ذلك ان شاء الله في موضعه في هذا النظر ثم قال رحمه الله تعالى مباحث الكتاب قال هي

الكلام الامر نهي وخبر. عرض تمن من - 00:59:03

ابوك يا عمر وقسم حقيقة مجاز وهو الذي عن اصله ينحاز. ذكر رحمه الله تعالى اقسام الكلام وان الكلام ينقسم الى تسعة اقسام. وهو

في الحقيقة فصلها ولو انه جعل ذلك الى قسمين كبيرين لكان اولى. ولعل الاشارة ستأتي الى ذلك لاحقا. لكن هو - 00:59:19

فصلها من باب الايضاح لطالب العلم والتفصيل لطالب علم مبتدأ هذا جيد. لانه يوضح له المسألة بشكل اكثر واضح على كل حال

نستطيع ان نقول ان الكلام ينقسم الى قسمين. اما خبر واما انشاء - 00:59:45

فما كان يحتمل الصدق والكذب هذا يسمى خبرا. يحتمل صدقه الكذب لذاته اي بذات الخبر. ليس لقائله اننا اذا نظرنا الى القائل ربما لا

يحتمل الا الصدق فقط. كان يكون هذا الخبر عن الله عز وجل او عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:08

فنقول ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. كان اقول على سبيل المثال الجو حار مثلا او اقول السماء ممطرة. او اقول اه

السيارة جديدة هذا يسمى خبر او اقول على سبيل هذا جملة اسمية. او اقول على سبيل المثال سافر زيد نام عمرو حفظ بكر هذا -

01:00:28

ايضا خبر فهذا القول يحتمل ان يكون صدقا اذا كان مطابقا للواقع. ويحتمل ان يكون كذبا اذا كان مخالفا للواقع. هذا القسم الاول

القسم الثاني الانشاء والانشاء ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته. فلا يصح ان يوصف الانشاء بكونه - 01:00:54

صدقا ولا بكونه كذبا. كالامر مثلا. فلو قلت اعطني قلما هذا لا يصح ان يوصف بكونه صدق او ان يوصف بكونه كذب. لو قلت على

سبيل المثال اين ابوك؟ هذا لا يصح ان يوصف بكونه صدق - 01:01:16

او ان يوصف بكونه كذب. لو قلت ليت الشباب يعود يوما. هذا لا يصح ان يوصف بكونه صدق او بكونه كذب. ولذلك هذا يسمى انشاء.

فقال لكم رحمه الله تعالى - 01:01:34

هي اقسام احدها الكلام. وهو هي من هي؟ اي مباحث الكتاب مباحث الكتاب اقسام. من مباحث الكتاب الكلام اقسام الكلام. تمام؟

قال وهو تسعة اقسام. الامر نحو واقموا الصلاة واتقي دعوة المظلوم - 01:01:49

نهي نحو ولا تقربوا الزنا وخبر نحو واتخذ الله ابراهيم خليفا. وعرض نحو الا تقتلون قوما نكثوا ايمانهم والعرض هو الكلام المصدر

بale. الكلام المصدر بالاء ليدل على الطلب بدين ورفق. الا تفعل كذا - 01:02:14

الا تذاكر درسك الا تحفظ النظم؟ واضح قال رحمه الله قال رحمه الله عرض نحو الا الا تقتلون قوما نكثوا ايمانهم ظاهره العرض

ومعنى اهو الوجوب ومنه الا تنزل عندنا تحدثنا؟ تمام؟ قال تمنى التمني هو طلب ما لا - 01:02:42

ما لا يطمع فيه او ما فيه عسر. يشمل هذا وهذا التمني طلب ما لا مطمع فيه او ما فيه عسر فان تقول مثلا ليتني اكون ملكا اي من

الملائكة هذا طلب مستحيل لا مطمع فيه - 01:03:10

او تقول ليتني اكون ملكا ها يمكن ولا يمكن ممكن يعني لكن اسير هذا. صعب جدا واضح ليتني اكون ملكا هذا مستحيل ليتني اكون

ملكاً هذا فيه عسر. يمكن اذا تزوجت ابنته ثم مات ان تكون - 01:03:34

قال رحمه الله تعالى تمنى النحو يا ليتني كنت معهم. من ابوك يا عمر؟ هذا استفهام تمام؟ وهو ما يدل على طلب ذكر الماهية. قال من

ابوك يا عمر؟ وقسم نحو لعمرك انهم لفي سكرتهم - 01:04:03

يعمهمون فوربك لنسألنهم اجمعين. حقيقة وهو ما يبقى على موضوعه ولم يستعمل في غيره. اللفظ الذي يستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة او اللفظ الذي يستعمل في موضوعه الاول على الاختلاف في التعريفين. قال رحمه - 01:04:22

الله تعالى نحوا فاقطعوا ايديهما. فاستعملنا في اليد المعروفة التي هي اله الى الرزق. تمام؟ قال ومنه فاغسلوا وجوهكم وايديكم قال مجاز وهو ما يستعمل في غير موضعه قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم اي الى - 01:04:42

المرافق فاستعملت اليد الان في غير المعنى الاصلي هذا مقاس المعنى الحقيقي لليد الى هنا واضح؟ فقوله تعالى فاقطعوا ايديهما اي من هنا هذا استعمال حقيقي استعمال اليد او اطلاق اليد الى المرفق - 01:05:07

هذا مقاس ليس هذا هو المعنى الاصلي فقوله سبحانه وتعالى وايديكم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم بمسح التيمم تمسح الى اين؟ عند الشافعية الى المرفقين. صح؟ تمسح المرفقين اذا نقول هذا استعمال لللفظ في غير ما وضع له هذا مقاس - 01:05:31

قال ومنه فاغسلوا وجوهكم وايديكم مجاز وهو تمام؟ وهو ما يستعمل في غير موضعه وهو الذي عن اصله ينحاز. تمام؟ اي ينعزل عن موضعه في حيز اخر اه واستعمل في غير موضعه كقوله تعالى والسماء بنيانها بايد اي بقوة - 01:05:54

السماء بنيانها بايد اي بقوة هذا هذا معنى حقيقي لان ليس المقصود يعني باليد هنا هذا اين؟ اي بمعنى قوة. واذكر عبدنا داود دا الاية القوة هذه الايات اصلا هذه الاية اصلا ليست من ايات الصفة - 01:06:18

هذه الاية اصلا ليست من ايات اصل قالوا وقوله ويبقى وجه ربك اي ذاته. طيب قال تريد الايدي؟ اه نعم هو يريد بها قال رحمه الله تعالى والامر للوجوب ان تجرد عن صارف نحو اجتنب سبل الرداء - 01:06:38

الان سيعرف لك احد المباحث المتعلقة باقسام الكلام. سيعرف لك الامر ثم سيعرف لك النهي ويتكلم حول ذلك. قال رحمه الله تعالى والامر للوجوب ان تجرد عن صارف نحو اجتنب سبل الرجب - 01:07:06

نقول بارك الله فيكم الامر معناه طلب فعل بالقول ممن هو دونه. طلب فعله بالقول ممن هو دونهم. كم هذه ثلاثة شروط طلب فعل قولنا طلب فعل اخرج طلب ترك - 01:07:26

فطلب الترك هذا ليس امرا وانما نهى. واحد طلب الفعل بالقول فطلب الفعل بغير القول كالاشارة مثلا هذا ليس امرا اصطلاحا كان اقول لشخص هكذا معناها قف هذا عند الاصوليين ليس امرا. لا بد ان يكون طلب الفعل للقول - 01:07:49

ممن هو دونه تفهم منه ان طلب الفعل ممن بالقول ممن هو مساو له. او اعلى منه ليس امرا عند الاصولية واضح؟ اذا قال لكم والامر طلب الفعل ممن دونك - 01:08:13

الى هنا ينتهي التعريف. لم يذكر بالقول. لم يذكر بالقول وهذا قيد ثالث الافضل ان تلحقهم. قال والامر هو طلب الفعل ممن دونك. ثم قال مطلقه اي مطلق الامر. ماذا يفيد - 01:08:35

مطلق الامر ماذا يفيد؟ هل يفيد الوجوب؟ هل يفيد الاستخاء؟ قالوا مطلقه كما قال للوجوب. ان تجرد عن صارف يصرفه الى غيره. نحو اجتنب سبل الرداء اي الهلاك. واعبدوا الله - 01:08:52

ولا تشركوا به شيئا اذا الامر في حقيقته يدل على الوجوب وهذه المسألة مما كثر فيها الكلام عند الاصوليين. فمنهم من قال ان الامر حقيقته للوجوب مطلقا ومنهم من قال ان الامر - 01:09:12

حقيقته للاستحباب مطلقا ومنهم من له تفصيل اخر فيقول ان الامر في العبادات للوجوب وان الامر في اداب يكون الاستحباب وهذا القول الثالث يمكن ان يكون اقرب من القول الاول والثاني. واضح؟ وان كان احيانا كل - 01:09:34

عامرين تنظر اليه بالقرائن المحتفة به. والا فالاصل اذا لم يكن هنالك قرائن ان الامر اذا كان في العبادات فهو للوجوب اذا كان في الاداب فهو للاستحباب واضح ثم ان هذا الامر اذا كان الوجوب وجاء الصادف يصرفه - 01:09:59

فانه يصير الاستحباب هذا الصارف متعدد انواعه كثيرة فمثلا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بامر ثم لا يفعله هذا يعتبر صارف ومثلا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بامر في الاداء. هذا صارخ - 01:10:21

ومثلاً يأمر النبي صلى الله عليه وسلم امراً من باب المصلحة للعبد هذا صارف فمثلاً قول النبي عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة هذا لمصلحة للصائم من اجل ان يتقوى على الصيام. هذا فان في السحور بركة يصرف الامر - [01:10:44](#) من الوجوب الى الاستحباب ومنه قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة واشهدوا اذا تبايعتم. لماذا نشهد حتى تتوثق لحقك؟ فهو امر لمصلحتك انت. اذا هذا يصرفه من الوجوب الى الاستحباب - [01:11:10](#) اذا صارف هذا قد يكون صارفاً متصلاً وقد يكون هذا صارف يفهم من قرائن وادلة خارجية صوارف كثيرة لا حصر لها. قال رحمه الله تعالى ويكتفى بمرة في العمر الا اذا دل كصومه - [01:11:31](#) شهر اي ان الامر يكتفى الامر المطلق غير المقيّد. الامر المطلق يكتفى بفعله مرة واحدة في العمر يكتفى بفعل الامر المطلق مرة واحدة في العمر. اما الامر المقيّد الذي علق بسبب - [01:11:51](#) او علق بشرط فانه كلما حصل ذلك السبب او حصل ذلك الشرط وجب عليك ان تفعل ذلك الامر مثاله قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. اي اذا قمتم الى الصلاة وانتم على حدث فيجب عليكم الوضوء - [01:12:10](#) فكلما قمت الى الصلاة وانت محدث يجب ان تتوضأ واضح؟ ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ففي كل عام تشهد الشهر يجب عليك ان قال النبي عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته. اي صوموا لرؤيته لا لرمضان. ففي كل عام تراه هلال رمضان - [01:12:32](#) او تشهد الهلال فانه يجب عليك ان تصوم. هذا امر علق بسبب. فاذا حصل السبب وجب عليك ان تفعل ذلك الامر. اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوال الشمس. فكل يوم تزول الشمس يجب عليك ان تصلي - [01:12:56](#) ليس هذا هو محل البحث محل البحث في الامر المطلق ان الله فرض عليكم الحج وحجوا هذا امر مطلق. كم مرة يجب علينا ان نحج مرة واحدة لكن في الزكاة علق بحولان الحول وبلوغ النصاب. فكلما بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة - [01:13:16](#) واضح؟ قال رحمه الله ويكتفى بمرة في العمر الا اذا دل كصوم كصوم الشهر. قال تعرف رحمه الله ويكتفى بمرة فلا يقتضي التكرار لحصول الاجزاء به على الاصح ومقابله يقتضي التكرار. تقدير الكلام ومقابله ان الامر المطلق يقتضي التكرار - [01:13:40](#) لكن الذي عليه جماهير علماء اصول الفقه هو الاول ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار قال ويكتفى بمرة فلا يقتضي التكرار لحصول الاجزاء به على الاصح ومقابله يقتضي التكرار في العمر وهي - [01:14:09](#) مدة العمر اي ان الامر لا يفيد الفورية بل لا يقتضي لا الفورية ولا التراخي الامر المطلق لا يقتضي فورية ولا يقتضي التراخي. وفي هاتين المسألتين لابد ان تفرق بين الامر والنهي. فالنهي بارك - [01:14:27](#) فيكم يقتضي التكرار فالله سبحانه وتعالى عندما نهى عن شرب الخمر وعندما نهى عن الزنا هذا نهى يستمر معك طول عمرك واضح؟ يقتضي التكرار ويقتضي الفورية. فالله سبحانه وتعالى عندما نهى عن شرب الخمر مباشرة نترك الخمر. وعندما نهى عن الزنا مباشرة نترك الزنا - [01:14:51](#) واضح؟ اما الامر فلا يقتضي فوراً ولا يقتضي تكراراً قال لكم صاحب نعظم الورقات ولم يفد فوراً ولا تكراراً ان لم يرد ما يقتضي التكرار. قال رحمه الله فلا يقتضي فوراً على الصحيح الا اذا دل عليهما اي التكرار والفورية دليل كقوله صلى الله عليه وسلم - [01:15:16](#) خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة. فدل على وجوب التكرار اذا دل كصوم الشهر اي في شهر رمضان الثابتة فوريته بدخول زمنه. من فعله وقوله صلى الله عليه واله وسلم - [01:15:43](#) صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. وقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته. مرجع الضمير محذوف للاستغناء عنه بانه مشهور فهو مفهوم لدينا صوموا لرؤيته اي صوموا لرؤيته لا لرمضان. وافطروا لرؤيته اي افطروا - [01:16:03](#) لرؤيته لا لشوال. وعلماء النحو يقولون ان ضمير الغائب يجب ان يكون له مرجع. يرجع عليه الا اذا كان مشهوراً فانه يستغنى عن ذلك

المرجع. ومثلوا لذلك بقول الله سبحانه وتعالى انا - [01:16:26](#)

انزلناه في ليلة القدر. انزلنا ماذا انزلنا القرآن لان هذا معلوم لدينا. قال رحمه الله تعالى ان كان ممن دونك استدعاء وغيره التماس او دعاؤك. قال ان الامر ينقسم الى ثلاثة اقسام. ان كان هذا الامر ممن دونك اي تطلب ممن دونك - [01:16:46](#)

فهو الامر حقيقة. واذا كان تطلب ممن واذا كنت تطلب ممن هو مثلك فهذا يسمى التماس. واذا كنت تطلب ممن هو فهذا يسمى دعاء. قال ان كان ممن دونك استدعاء وغيره التماس او دعاؤه. قال - [01:17:10](#)

رحمه الله تعالى ثم الامر ثلاثة اقسام. كما قال ان كان ممن دونك فهو استدعاء هو المسمى امرا حقيقة وغيره اي اذا كان من المماثل فهو التماس. او كان ممن هو اعلى منك فهو دعاء نحو اهدنا الصراط المستقيم - [01:17:30](#)

ثم قال رحمه الله تعالى والامر نهى يا فتى عن ظده في لا تبع زيدا وبع من عبده. يقول ان الامر بالشيء نهى عن ضده الامر بالشيء نهى عن ضده - [01:17:53](#)

الامر بالشيء نهى عن ضده. اذا امرت بشيء فان هذا الشيء اما ان يكون له ضد واحد واما ان يكون له اكثر من ضد فاذا امرت بالسكوت. فذلك نهى عن الكلام - [01:18:11](#)

بان السكوت ليس له الا ضد واحد وهو الكلام واضح؟ لكن اذا امرت بالقيام مثلا فان ذلك نهى عن الجلوس ونهى ايضا عن عن الاضطجاع وغير ذلك. واضح؟ اذا نقول الامر بالشيء - [01:18:27](#)

نهى عن ظده ان كان له ضد واحد. ونهى عن جميع اضداده اذا كان له اكثر من فض تمام؟ قال لكم والامر نهى يا فتاة عن ضده. في لا تبع زيدا وبع من عبده. قوله وبع من عبده - [01:18:51](#)

بع من بمعنى اشترى بع من عبدي يعني بمعنى اشترى من عبده. تمام؟ فامرته ان يشتري من عبده. فيكون هذا الامر ان يشتري من عبد زيد نهى له ان يشتريه من غير عبد زيد - [01:19:11](#)

تمام؟ قال الشارع رحمه الله والامر ايجابا او ندبا محرما او مكروها نهى يا فتى. فاذا قال لك اسكن كان ناهيا لك عن التحرك والنهى عن الشيء امر باحد اضفاده. هذه عكس القاعدة. الامر بالشيء نهى عن ضده او عن - [01:19:29](#)

النهى عن الشيء امر بظده اذا كان له ضد واحد او امر باحد اضداده واضح؟ النهى عن الشيء. لو قلت لك لا تتكلم. هذا نهى عن الكلام يستلزم الامر بالسكوت. لكن لو قلت لك لا تقم - [01:19:56](#)

فهذا نهى عن القيام فهو امر اما بالجلوس او بالاضطجاع فالنهى عن الشيء امر بظده اذا كان له ضد واحد والنهى عن الشيء ايضا امر باحد اضداده اذا كان له اكثر من ضد - [01:20:22](#)

تمام؟ قال رحمه الله والنهى عن الشيء امر باحد اقداده. كما قال في لا تبع من زيد. فنهاه ان يبيع من زيد اي ان يشتري من زيه نهاه ام يشتري من زيد؟ هذا امر له بان يشتري من غير زيد. فيمكن ان يشتري من عمرو ويشتري من خالد - [01:20:43](#)

ويشتري من بكر ويشتري من سعيد. قال عن ضده الوجود. وطبعا بارك الله فيكم ليس المقصود ليس المقصود عند انتبه ان الامر بالشيء نهى عن ضده. وان النهى عن الشيء امر بضده ليس المقصود من حيث الصيغة - [01:21:03](#)

واضح؟ فان للامر صيغ تختلف عن صيغ النهى. فصيغة النهى بارك الله فيكم الفعل المضارع الذي سبق الناهية لا تفعل. هذه صيغة النهى. واما الامر فله اكثر من صيغة فمن صيغ الامر فعل الامر - [01:21:22](#)

سواء كان فعل الامر هذا للمفرد المذكر او للمفرد المؤنث او للمثنى او للجمع قال الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اتق الله هذا امر لمن للمفرد المذكر قال الله سبحانه وتعالى يا مريم اقنتي لربك هذا امر لمن - [01:21:44](#)

ها للمفرد المؤنث. قال اذهبا الى فرعون هذا امر للمثنى للمثنى. يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. هذا امر للجماعة واضح هذه الصيغة الاولى من صيغ الامر. والصيغة الثانية من صيغ الامر الفعل المضارع الذي دخلت عليه لام الامر. مثال - [01:22:13](#)

قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقول الله سبحانه وتعالى في سورة الطلاق لينفق ذو سعة من سعته. ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى منكم الجمعة فليغتسل - [01:22:41](#)

وقد ويكون ايضا من صيغ الامر المصدر النائب عن الفعل. المحذوف المصدر النائب عن الفعل المحذوف. مثاله قول الله سبحانه وتعالى فاذا لقيتهم الذين كفروا فاضرب الرقاب. اي فاضربوا الرقاب. فاضرب مصدر فعلي. ضرب يضرب ضربا - [01:23:01](#)
فهو مصدر نائب عن فعل محذوف. تقديره فاضربوا الرقاب ضربا. ومنه قول الله سبحانه وتعالى وبوالذين احسانا احسنوا للوالدين احسانا. وايضا اسم فعل الامر من صيغ الامر وذكروا له المثال في قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم -

[01:23:22](#)

وايضا كلمة كتب وكلمة فرض تدل على الامر. قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وفي الحديث ان ان فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى. ومنها لفظ - [01:23:46](#)
يقرأ ويأمر كقول الله سبحانه وتعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى فهذه كلها صيغ وهي كثيرة ايضا لكن النهي له صيغة واحدة وهي لا تفعل. تمام؟ قال رحمه الله تعالى - [01:24:08](#)
قال والنهي عن الشيء امر باحد اضداده كما قال في لا تبع الى اخره عن ضده الوجودي اي عن كل واحد من اضداده الوجودية. في لا تبع زيدا اي من زيد فقد امرتك - [01:24:32](#)

ترك البيع منهم وبع من عبده وفي قولك وبع من عبده فقد امرتك بالبيع منه ونهيته بالبيع من غيره. واضح؟ ثم قال رحمه الله تعالى ويوجب ويوجب الشيء الذي لا ويوجب الشيء الذي لا يمكنه. الا به يدخل فيه المؤمن. لا ساهي - [01:24:48](#)
صبيا او مجنونا ومكرها بل عاقلا رصينا. في هذه في هاتين البيتين ذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألتين المسألة الاولى ذكر مسألة مقدمات الواجب. تسمى مقدمات الواجب وفي المسألة الثانية ذكر من لا يدخل في خطاب الشرع - [01:25:14](#)
والمحقق هنا عنون بقوله الامر بالشيء امر بمقدماته فذكر احد المسألتين ولم يذكر الاخرى ولو انه ذكر المسألتين في العنوان كان اولى. على كل حال قال ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به - [01:25:38](#)

اي ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الشيء الا به واضح؟ وهذا الذي هو مشهور عند كثير من طلبة العلم بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا الكلام - [01:25:55](#)

في الحقيقة يحتاج الى قيدين ذكرهما الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في نظمه لجمع الجوامع فقال ما لا يتم الواجب المطلق من مقدورنا الا به حتم زكن. ما لا يتم الواجب المطلق منه. الواجب المطلق. هذا القيد الاول ما لا يتم الواجب المطلق - [01:26:12](#)
ومن مقدورنا هذا القيد الثاني الا به حتم زكن. فالامر بالشيء امر به وبما لا يتم الشيء الا به. بشرط ان يكون هذا في الامر المطلق لا في الامر المقيد - [01:26:35](#)

واضح مثال الامر المقيد كالامر بالزكاة. مقيد ببلوغ المال نصابا فانت لست مطالبا بان تسعى ليلبغ مالك نصابا حتى تجب عليك الزكاة. الزكاة. واضح؟ مع ان كون المال يبلغك هذا بقدرتك انت تستطيع ان تعمل وتتكسب حتى يصير المال حتى يصير مالك نصابا. هذا داخل في قدرته. لكن - [01:26:53](#)

هذا امر مقيد. فالامر اخراج الزكاة الامر اه اعطاء الزكاة مقيد ببلوغ المال نصابا. تمام قال ما لا يتم الواجب المطلق من مقدورنا لابد ان يكون داخلا تحت قدرتك اي تحت قدرة مكلفة. فالامر باقامة صلاة الظهر مثلا - [01:27:21](#)

بدون بزوال الشمس. فانت لست مطالبا ان تسعى في ان تزول الشمس من اجل ان تجب عليك صلاة الظهر لان هذا ليس داخلا مقدوره. اذا هذه القاعدة ما لا يتم الواجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لها. هذان القيدان نعم - [01:27:45](#)

القيد الاول ان يكون هذا في المطلق لا في المقيد. وان يكون هذا فيما يدخل تحت قدرتك لا ما لا يدخل تحت قدرته واضح؟ نقول الامر بالشيء امر به وبما لا يتم الا به. و اشار الى ذلك العمريط رحمه الله تعالى - [01:28:05](#)

في تضميد الورقات فقط والامر بالفعل المهم المنحتم. امر به وبالذي به يتم كالامر بالصلاة امر بالوضوء وكل شيء للصلاة يفرض. فالامر بالصلاة امر بالوضوء. والامر بالوضوء امر بطلب الماء - [01:28:27](#)

والامر بطلب الماء اذا توقف على شراء الماء فهو امر بشراء الماء واذا توقف شراء الماء مثلا على ان تعمل وتتكسب لتحصل المال

لتشتري الماء ثم تتوضأ ثم ثم فهذا ايضا واجب - [01:28:47](#)

لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بحسب هذه القاعدة التي قررناها لكم اه ان شاء الله. قال رحمه الله نقرأ ما يتعلق بهذه المسألة.

قال ويوجب الامر بالمقدور المطلق. انظر اتي بالقيدين - [01:29:06](#)

الذين ذكرتهما لك المقدور اخرج غير المقدور. المطلق اخرج المقيد. قال ويوجب الامر بالمقدور المطلق الشيء الذي لا يمكن الا به. اي

لا يوجد الا به. وهو المسمى بالمقدمة. هذه المسألة تسمى مقدمة الواجب - [01:29:25](#)

تمام؟ قال كالامر بصعود السطح فانه امر بنصب سلم. والامر بالصلوات امر بالوضوء اذ لا تصح بدونه ثم ذكر لك مسألة اخرى وهي من

الذي لا يدخل؟ من الذي لا يدخل تحت خطاب الشرع - [01:29:47](#)

فقالوا لك الناظم رحمه الله ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به. هذه المسألة الاولى. يدخل فيه يدخل في ماذا؟ اي في خطاب الشرع.

تمام؟ قال يدخل فيه المؤمن المؤمن يدخل في خطاب الشرع - [01:30:11](#)

والمراد بالمؤمن هنا المكلف اي البالغ العاقل لانه استثنى جماعة فهؤلاء لا يدخلون في خطاب الشرع. قال لا ساهيا صبيا او مجنونا

مكرها بل عاقلا رصينا. هؤلاء الاربعة قال لا يدخلون في خطاب الشرع - [01:30:29](#)

واضح؟ من هم الشاهي والصمي والمجنون والمكره. بل الذي يدخل في خطاب الشرع هو العاقل الرصين. الرصين بمعنى العاقل

ونحن نستطيع ان نقسم الناس الى ثلاثة اقسام القسم الاول من يدخلون في خطاب الشرع بمعنى - [01:30:51](#)

من هم مكلفون والمكلف هو المؤمن البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة هذا هو المكلف هذا القسم الاول والقسم الثاني من لا يدخل في

خطاب الشرع بمعنى انه غير مكلف. وهو الساهي والصبي - [01:31:14](#)

المجنون والمكره على كلام الناظم. تمام؟ وسيأتي التفصيل في هذا والقسم الثالث بارك الله فيكم من حصل فيه خلاف هل هو مكلف

او ليس مكلفا؟ وهم الكفار واضح؟ فصارت عندنا الاقسام كم؟ ثلاثة اقسام. قال رحمه الله تعالى - [01:31:36](#)

آآ يدخل فيه المؤمن لا ان كان ساهيا. او صبيا او كان مجنونا. ولا اذا كان مكرها لانتفاء التكليف عنهم بقوله صلى الله عليه وسلم رفع

القلم عن ثلاثة. الحديث عن الصبيحة - [01:32:00](#)

حتى يبلغ عن النائم حتى يستيقظ عن المجنون حتى يفيق قال لا مكرهين. هذه المسألة مما تابع فيها الناظم رحمه الله تعالى التاج

السبكي في جمع الجوامع. فالسبكي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع رأى ان المكره ليس مكلفا - [01:32:20](#)

واضح لكن شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في مختصره لب الاصول خالف التاج السبكي. ورأى ان المكره مكلف. وفرق بين

المكره والملجأ كالملاجأ من لا مندوحة له ولا اختيار - [01:32:44](#)

ليس عنده اختيار ليس عنده ممدوح. مثاله قالت كشخص القي من شاهق على اخر ليقتله هذا ليس عنده اختيار هو ملقى لا يستطيع

ان يتحرك يمينا ولا يسارا هذا يسمى ماذا؟ يسمى ملجأ. هذا ليس مكلفا - [01:33:06](#)

واضح؟ اما المكره فصورته هو من من لديه نوع اختيار صورته مثلا ان يقال لشخص ان لم تفعل كذا قتلناك. افعل كذا والا قتلناك.

واضح؟ فهذا له خيار يستطيع انه لا يفعل ويصبر. ويمكن ان يفعل. اذا هذا يوجد عنده خيار وخيار اخر. اذا هذا قال يسمى مكره -

[01:33:26](#)

هذا المكره هل هو مكلف ام لا؟ الملجأ محل الدفاع انه ليس مكلفا. لكن المكره الذي له نوع اختيار. هل هو يكون او ليس مكلفا التاج

السبكي يقول ليس مكلفا. والناظم هنا كلامه يوافق كلام التاج السبكي انه ليس مكلفا. لكن - [01:33:52](#)

ان شيخ الاسلام زكريا الانصاري يقول انه مكلف واضح واتفقوا جميعا اي من قال انه مكلف ومن قال انه ليس مكلف. في مسألة وهي

ان المكره مكلف اذا قيل له - [01:34:12](#)

ان لم تقتل فلان اقتل فلان وان لم تقتله اقتلناه. هنا اتفقوا جميعا على انه مكلف. وهذا مما يقوي ما رآه واختاره شيخ الاسلام زكريا

الانصاري. فانه يقول على قول انا - [01:34:27](#)

لا اشكال لم يخرج من القاعدة لانني اقول اصلا هو مكلف. لكن من يقول انه ليس مكلفا يحتاج الى الجواب. واضح؟ فاجاب من قال

لذلك اي من قال بانه ليس مكلف اجابه قال انه يأتى ليس لانه قتل بل لانه اثر نفسه على نفس غيره - [01:34:44](#)

واضح او لا؟ قال يأتى ليس لانه قتل فهو مكره به على هذا وانما لانه اثر نفسه على نفس غيره على كل حال الذي آآ يعني يطرد اكثر هو ما اختاره شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى - [01:35:04](#)

قال ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به يدخل فيه المؤمن لا ساهيا لا ساهيا صيبا او مجنونا قولوا بارك الله فيكم هؤلاء ليسوا مكلفين بمعنى لا تتعلق بهم الصبي المجنون الساهي لا تتعلق بهم الاحكام - [01:35:25](#)

التكليفية لكن الاحكام الوضعية تتعلق بهم فيلزمون بها. فاذا اتلف الصبي شيئا مالا فانه يلزم بالظمان. واذا اتلف المجنون مالا فانه يلزم بالضمان. اذا نقول خطاب الوضع يجري على الصبي ويجري على المجنون دائما او غالبا - [01:35:45](#)

دائما او غالبا غالبا نقول ان خطاب الوضع يجري على الصبي ويجري على المجنون غالبا ومن غير الغالب ذكرنا انه في حج الصبي وفي حج المجنون اذا فعل محظورا من محظورات الاحرام - [01:36:13](#)

واضح؟ مما فيه اتلاف كان ازال الصبي مثلا تعرفوا او اظفاره او ما شابه ذلك. فعل شيئا من محظورات الاحرام التي فيها اتلاف قالوا لا تجبوا الفدية عليه. مع ان الاصل في هذه الفدية انها من خطاب الوضع. وانها تجب عليه. لكن هذا مستثنى من - [01:36:38](#)

كوني الصبي والمجنون مخاطبان بخطاب الوضع. هذا مستثنى من القاعدة. واضح؟ والا لو طردنا القاعدة فانه يلزمهم الفدية. واضح بارك الله فيكم؟ قال رحمه الله تعالى ويوجب الشيء الذي لا يمكن الا به يدخل فيه المؤمن - [01:37:06](#)

ولا ساهيا صيبا او مجنونا ومكرها بل عاقلا رصينا. قال الشارح رحمه الله تعالى يدخل فيه المؤمن اي اه ان كان لا ان كان ساهيا او صيبا او صيبا او كان مجنونا ولا اذا كان مكرها لانتفاء تكليف - [01:37:26](#)

في عنهم بقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الثلاث عن ثلاثة للحديث. بل ان كان عاقلا رصينا اي زكينا فانه يتعلق به الخطابان معا. يقصد خطاب التكليف وخطاب الوضع - [01:37:46](#)

ثم قال رحمه الله تعالى والكافرون بالفروع خوطبوا وشرطها والامر قد لا يوجب كمثل تهديد به تسويح والندب والاباحة المستوية. ان نظموا لانه محرر خال من الحشو. فالناظم رحمه الله في البيت الواحد يذكره - [01:38:04](#)

اكثر من مسألة وبالتالي يأتي هذا الذي علق على الكتاب الدكتور وليد الربيعي آآ حفظه الله فيضع عنوانا فيه مسألة واحدة او يتركوا المسألة الثانية. فقال تكليف الفروع الكفار بالفروع مع ان في هذين البيتين توجد مسألة اخرى. فعلى كل حال قال والكافرون - [01:38:24](#)

خوطب وشرطها. هذه المسألة المشهورة في اصول الفقه التي تسمى مسألة ماذا؟ مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة. هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او ليسوا مخاطبين؟ طبعنا هنا يقول والكافرون بالفروع قطبوا - [01:38:44](#)

وشرطها ما المقصود بشرطها؟ اي ما لا تصح الفروع الا به وهو الاسلام. هذا يسمى اصل الشريعة الاسلام وغيره يسمى فروع الشريعة. ولذلك اذا سأل شخص فقال ما تعريف الفروع هنا؟ نقول الفروع هنا ما هو خلاف الاصل - [01:39:02](#)

طيب ما هو الاصل؟ ما لا تصح الفروع الا به وهو الاسلام فهمنا؟ فبقية العبادات من صلاة وصوم وزكاة وو الى اخر هذا يسمى من اوامر وكذلك من نواهي المحرمات من زنا وشرب خمر وغير ذلك - [01:39:22](#)

هذه تسمى فروع الشريعة فقال والكافرون بالفروع قطبوا وشرطها خطاب الكفار بالاسلام هذا لا اشكال فيه. فهم مطالبون باصل الدين الذي هو الشهادتين الذي هو الاسلام. لكن حصل في كون الكفار هل مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟ على اقوال - [01:39:41](#)

فالقول الاول قول من قال ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي مخاطبون بالاوامر بالمأمورات ومخاطبون بالمنهي يعني واضح هذا القول الاول القول الثاني من قال ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة مطلقا. لا بالمأمورات ولا بالمنهيات - [01:40:03](#)

القول الثالث قول من قال ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في المنهيات فقط دون المأمورات لماذا في المنهيات فقط دون المأمورات؟ قالوا لان المأمورات تفتقر الى نية واضح؟ والنية لا تصح من الكفار. بينما المنهيات لا تفتقر الى نية - [01:40:27](#)

واضح؟ هذا القول الثالث القول الرابع قول من قال ان الكفار مخاطبون بالاوامر بالمأمورات والمنهيات الا بشيء واحد فقط ما هو قالوا
الا بالجهاد لان الكفار لا يخاطبون ان يقتلوا انفسهم. واضح لو خوطبوا بالجهاد يقتلون من؟ واضح؟ هذا هذه - [01:40:50](#)
اقوال مشهورة في هذه المسألة القول الصحيح من هذه الاقوال الذي ذكره الناظم رحمه الله ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
وهذا ما دل عليه القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى في سورة فصلت وويل للمشركين. الذين لا يؤتون الزكاة. فتوعد الله -

[01:41:13](#)

سبحانه وتعالى المشركين الذين لا يؤتون الزكاة. فدل على انهم متوعدون على عدم تأديتهم لفريضة الزكاة. وقال الله سبحانه وتعالى
في سورة المدثر ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نكن - [01:41:39](#)

من المصلين ولم نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين. فهذه الايات تدل على ان
الكفار يخاطبون بفروع الشريعة. قال الناظم رحمه الله قال الشارح رحمه الله تعالى - [01:41:55](#)
والكافرون بالله تعالى نوعان. احدهما المرتد والمرتد مخاطب بفروع الشريعة. ولا تصح منه حال رده. هذا واضح بالنسبة للمرتد الذي
قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد او شك فهذا مخاطب بفروع الشريعة ولذلك اذا عاد المرتد الى الاسلام يجب عليه قضاء ما فاتته
في اثناء رده - [01:42:16](#)

واضح؟ قال احدهما المرتد وهو مخاطب بفروع الاسلام ولا تصح منه حال رده لانتفاء شرطها وهو الاسلام. فاذا عاد الى الاسلام
وجب عليه قضاء ما فات تمام؟ لانه التزمه بالاسلام فلا يسقط بالمعصية - [01:42:46](#)
والثاني الكفرة الاصليون وهم بالفروع وهي الاحكام المتعلقة بالمكلفين. سميت فروعاً لترتبها على اصل هو الاسلام تمام؟ خوطبوا
لبلوغهم حد التكليف طيب ما الفائدة اننا نقول ان الكفار مخاطبون مع انهم لو فعلوا تلك الاوامر لا تصح منهم. ما الفائدة اننا نقول ان
الكفار مخاطبون بالصالح؟ مع انهم اذا - [01:43:08](#)

لو لا تصح منهم الصلاة ما الفائدة اننا نقول انهم مخاطبون بالصيام او مخاطبون بالزكاة او مخاطبون بالحج مع انهم اذا فعلوا ذلك لا
يصح منهم قال لك الشارح رحمه الله والفائدة عقابهم عليها. اذ لا تصح منهم حال كفرهم. يريد الشارح ان يقول - [01:43:43](#)
انهم في الآخرة لا يعذبون على الكفر فقط. بل يعذبون على الكفر ويعذبون على ترك الواجبات. ويعذبون ايضا على فعل المحرمات
واضح او لا؟ يريد ان يقول لك هذا. وظاهر هذا الكلام بارك الله فيكم ان هذه المسألة لا يترتب عليها احكام فقهية - [01:44:04](#)
وانما الاثر الذي يترتب عليها اثر اخروي وهو العذاب. قال والفائدة عقابهم عليها. لكن هذا في الحقيقة غير مسلم. بل هنالك فروع
فقهية تترتب على هذا ومن تلك الفروع على سبيل المثال - [01:44:25](#)

قال العلماء لا يجوز للمسلم ان يقدم طعاما للكافر في شهر رمضان بناء على ان الكافر مخاطب من فروع الشريعة يخاطبون بالصيام.
فانت اذا قدمت له الطعام في نهار رمضان فانت تعينه على فعل المعصية - [01:44:43](#)
فلا يجوز لك انت لا يجوز لك انت ان تقدم له الطعام. لان هذا فيه اعانة على المعصية وذكر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في
تحفة المحتاج ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تكشف امام المرأة الذمية. اذا - [01:45:03](#)

علمت او ظنت انها ستصفها لشخص كافر واضح؟ لان هذا العمل اي وصفها لهذا الشخص الكافر محرم والكفار مخاطبون بفروع
الشريعة واضح؟ فهناك فروع فقهية بنيت على هذا الامر. كذلك الكافر يؤاخذ بالكفارات - [01:45:26](#)
اي بكفارات اليمين بكفارة الظهار بكفارة القتل مؤاخذ بذلك مطالب به. وكونه مطالب بذلك وكونه مطالبا بذلك هذا مبني على كونه
مخاطبا بفروع الشريعة. اذا تبين ان هنالك احكاما فقهية بنيت على مسألة - [01:45:52](#)

بعض الكفار بفروع الشريعة وليست الثمرة والفائدة فقط ترتب العقاب على هذه المسألة في الآخرة واضح بارك الله فيكم؟ نعم ثم هنا
تذكر فائدة بارك الله فيكم. ملحقة بهذا. قال بعض فقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى. عندما - [01:46:15](#)
قولوا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي بالاوامر والنواهي فالمقصود انهم مخاطبون بالاوامر المتفق عليها وبالنواهي المتفق
عليها. اما ما كان فيه خلاف فليسوا مخاطبين فيه. يعني الواجبات التي فيها - [01:46:33](#)

وهي في نظرنا واجبات الكفار ليسوا مخاطبين بها لان المرأة لا يحاسب على شيء لا يعتقده. واضح؟ وهذا امر محل خلاف. وكذلك المنهيات او المحرمات التي هي محل خلاف غير مخاطبين بها. واذا - [01:46:53](#)

يعني انتهينا الى هذه المسألة قال وشرطها وهو الاسلام لافتقاره الى النية المتوقفة على ذلك. قوله لافتقاره الى النية ذكرت لكم بارك الله فيكم من قبل ان شروط النية اربعة وهي الاسلام والتميز والعلم بالمنوي وعدم المنافي. فمن شروط النية الاسلام - [01:47:13](#) واضح؟ ولاجل هذا قلت لكم ان بعض العلماء قال ان آ قال بعض العلماء ان الكفار مخاطبون بالنواهي دون الاوامر. لان النواهي لا تفتقر لنية بخلاف الاوامر فانها تفتقر الى النية. اذا تقرر هذا معنا فهنا مسألتان احب ان اذكرهما ان اذكرهما. المسألة الاولى - [01:47:33](#)

هذا السكران مكلف او غير مكلف هو لم يتكلم بها واضح؟ والمسألة الثانية سأذكرها بعد قليل. آ هي تتعلق هل يوجد اختلاف بين قول الفقهاء من شروط الصلاة مثلا الاسلام - [01:48:00](#)

الصلاة لا تجب الا بالاسلام. صح؟ يقولون هكذا. تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل الخالي من حيض او نفاس مفهوم هذه العبارة تجب الصلاة على المسلم انها لا تجب على الكافر - [01:48:19](#)

كيف في اصول الفقه يقولون الكفار مخاطبون؟ واضح هذا كلامهم. طيب نبدأ بالمسألة الاولى هل السكران مخاطب او غير مخاطب هذي الاستكرام مكلف او غير مكلف قال جماعة من من الاصوليين ان السكران غير مكلف - [01:48:35](#)

وقال كثير من الفقهاء ان السكران مكلف يقول البيجرمي رحمه الله تعالى والتحقيق انه لا خلاف بينهم فمن قصد ان السكران مكلف قصد انه قصد بالتكليف كونه يفهم الخطاب في ذلك الوقت اي في حال السكر - [01:48:57](#)

فهو في حالة السكر لا يفهم الخطاب بالتالي ليس مكلفا بهذا الاعتبار. يعني اذا كنا نقصد بالتكليف كونه يفهم الخطاب في حال سكره فهو بهذا الاعتبار ليس مكلفا لكن اذا كنا نقصد بالتكليف ان تصرفاته تعتبر صحيحة نافذة؟ نعم. وان - [01:49:17](#)

نعم هو مكلف بهذا الاعتبار واضح؟ فالسكران تجب عليه الصلاة ويجب عليه الصوم ويجب عليه كذا ويجب عليه كذا. والسكران اذا باع او اشترى صح بيعه وشراؤه واذا طلق وقع طلاقه. واذا خلع صح الخلع منه. واذا تزوج صح منه. واذا ضمن او اذا اقام -

[01:49:43](#)

واذا واذا صح ذلك منه. اذا اذا نظرت الى كونه يؤخذ بتصرفاته فتصرفاته نافذة من هذه الزاوية تقول انه مكلف. لانه يعامل معاملة المكلفين. وهذه الزاوية التي ينظر اليها الفقهاء. رحمة الله - [01:50:06](#)

تعالى عليهم. ومن هناك ستجد الفقهاء يقولون لانه مكلف. وستجد الفقهاء يقولون يؤخذ بذلك تغليظا عليه. واضح واذا نظرت الى كونه لا يفهم الخطاب في حال سكره فحينئذ ستقول انه ليس مكلف. بناء على ان المراد من التكليف او - [01:50:26](#)

مقصوده او شرط التكليف كونه يفهم الخطاب في ذلك الوقت. واضح؟ اذا النظر هنا الى المقصود بالتكليف. هل فهم الخطاب او المقصود نفاذ تصرفاته من عبادات ومن اه من معاملات. يعني لزوم العبادات عليه - [01:50:46](#)

ونفاذ تصرفاته في العقود والمعاملات. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية النووي رحمه الله تعالى في مجموع شرح المهدد طب تطرق لهذا الذي قد يظهر منه التعارض. كيف يقول علماء اصول الفقه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - [01:51:06](#)

حينما الفقهاء يقولون تجب الصلاة على المسلمين البالغ العاقل مثلا. يجب الصوم على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم الخالي من الحفظ النفساني الى غير ذلك. فظاهر هذه العبارات ان هذه العبادات لا تجب على الكفار. لاننا نقول تجب على - [01:51:29](#)

المسلم. فيقول رحمه الله تعالى اين المقصود بقول الاصوليين الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي ما على ذلك من عقاب عليها في الاخرة واضح هذا المقصود. وان الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم عندما ينفون. يقولون تجب الصلاة على المسلم فالكافر لا تجب عليه.

[01:51:49](#) المقصود بها -

هذا انهم ليسوا مطالبين بها في الدنيا الا بعد الاسلام فهنا الكلام على المطالبة عند الفقهاء وعند الاصوليين المؤاخذة في الاخرة واضح بارك الله فيكم فالجهة مختلفة كل طائفة نظرت الى زاوية غير التي نظرت اليها الطائفة الاخرى. فالنوعي رحمه الله تعالى ذكر هذا في

- 01:52:15

اه المجموع شرح المذهب. لا ادري خلاص انتهى الوقت. نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:52:43